بين الحق في الحياة والعذر في القتل في قانون العقوبات الأردني

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. ليث كمال نصراوين
أستاذ القانون الدستوري المشارك
كلية الحقوق – الجامعة الأردنية
E-mail: l.nasrawin@ju.edu.jo

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/١١/٢١م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٣/٢٨م

بين الحق في الحياة والعذر في القتل في قانون العقوبات الأردني

د. ليث كمال نصراوين
أستاذ القانون الدستوري المشارك
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

الملخص

تناولت هذه الدراسة حالة العذر من القتل في جريمة القتل بداعي الشرف في قانون العقوبات الأردني، باعتبارها تجاوزا على الحق في الحياة المقرر بموجب التشريعات الوطنية والدولية، ومن قبلها الشرائع السماوية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أهم التطورات التشريعية التي طرأت على الأحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الأردني، والمتمثلة بإلغاء حكم العذر المحل في جرائم الشرف، والاستبدال به العذر المخفف لكل من الزوج والزوجة في التعديل الذي جرى على قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١. كما تطرقت هذه الدراسة إلى أهم الشروط الواجب توافرها بحق الجاني لغايات الاستفادة من العذر المخفف في جرائم القتل بداعي الشرف في مواجهة كل من الزوج والزوجة، حيث خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الأحكام القانونية المعدلة فيما يخص جرائم الشرف في قانون العقوبات الأردني لعام ٢٠٠١ قد كان لها أثر إيجابي في حدود إلغاء العذر المحل والاستبدال به عذرا مخففا من العقوبة، في حين أن آثارها السلبية تكمن في أنها لم تقرر المساواة بين الزوج والزوجة لغايات الاستفادة من العذر المخفف، حيث فرضت على الزوجة شروطا قاسية لغايات الاستفادة من العذر المخفف، أهمها ضرورة إلقاء القبض على الزوج متلبسا بارتكاب بالزنا، أو على فراش غير مشروع في منزل الزوجية فقط، وذلك على خلاف الزوج الذي يستفيد من العذر المخفف بصرف النظر عن مكان ارتكاب جرم الزنا، أو الفراش غير المشروع من قبل زوجته، أو أحد أصوله، أو فروعه.

الكلمات الدالة: الحماية الحق في الحياة، العذر المحل، العذر المخفف، التلبس بالزنا، فراش غير مشروع.

Between the Right to Life and the Excuse of Killing in the Jordanian Penal Law

Dr. Laith Kamal Nasrawin
Associate Professor of constitutional Law
School of Law- University of Jordan

Abstract

This study deals with the excuse of killing in the crime of honor in the Jordanian Penal Code, which contravenes with the right to life recognized by the different religions and protected by national and international legislations. This study aims to identify the most important development with respect to this crime in the Jordanian Penal Code with reference to the 2001 amendments which represented the abolishment of the right to be exempted from punishment in honor crimes and its replacement with the right to a sentence reduction. This study also analyzed the legal conditions that should exist in any offender, whether male or female, to benefit from extenuating excuses in crimes of honor killings, and it concluded that the 2001 amendments had positive effects from the perspective of abolishing the exemption from punishment. Nevertheless, it failed to treat both male and female equally for the purpose of applying the provision in question in the Penal Code. A wife is under a tougher condition as she must surprise her husband committing adultery or in an unlawful bed at their home to benefit from extenuating excuses while a man can benefit from extenuating excuses if he surprises his wife committing adultery in any unlawful bed regardless of where the act of adultery was committed.

Keywords: The Right to Life, Exemption from Punishment, Reduction in Punishment, An act of Adultery, Unlawful Bed.

مقدمة

الأردن كغيره من الدول العربية تحكمه منظومة من العادات والتقاليد الشرقية التي تؤثر بشكل كبير على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتما القانونية فيه. ويأتي في مقدمة هذه العادات العربية التي تفرض سطوتها على المجتمع الأردني تلك المتعلقة بالشرف ووجوب صيانته، والمحافظة عليه باعتباره المقياس الشعبوي لسمعة فرد ما، أو كرامة عشيرة معينة. فباسم الشرف، وتحت ساتر حمايته والدفاع عنه يشهد الأردن سنويا أكثر من ٢٠ جريمة قتل تصنف على أنها "جرائم شرف"،[١] والتي تثبت التحقيقات الجزائية فيما بعد أن معظم الفتيات الضحايا فيها بريئات من التهم الاجتماعية الموجهة إليها، فيكون إثمهم الوحيد أنهم قد ولدوا في مجتمع ذكوري متسلط يعتبر أن مجرد التلويح بتدنيس الشرف وتلطيخه عار مجتمعي لا بد من غسله بسفك الدماء وقطع الأعناق. فيتجرد الزوج أو الأب أو الأخ من عنصر البشرية ويخلع عنه ثوب الإنسانية، ويقدم بلا هوادة ولا تفكير على قتل الزوجة أو الأخت أو الابنة الضحية، وذلك اتقاء للعار المجتمعي الذي قد يبقى ملاصقا به طوال سنين عمره وبالأجيال القادمة من بعده.

هذا الواقع المجتمعي المأساوي في الأردن، وعلى الرغم من تعارضه الصارخ مع الحق في الحياة، وسلامة البدن المقرر في كافة الكتب السماوية ابتداء، ومن ثم في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه قد انعكس على القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، فشرعت القواعد الجزائية التي تبيح القتل بداعي الشرف، وتكافئ القاتل بدلا من عقابه على غسل عاره، بأن منحته في فترة زمنية معينة وسام شرف أعفاه من المسؤولية الجزائية بشكل مطلق في جرائم الشرف تحت ستار العذر المحل من العقاب.

إلا أن الأصوات المعارضة لمثل هذه الأحكام القانونية قد تعالت وتعاظمت لصالح إعادة النظر في العذر المحل الذي قرره القانون الأردني للقاتل بدافع الشرف، فأثمرت هذه المطالب الشعبية في النهاية عن إلغاء العذر المحل والاستبدال به العذر المخفف في حالة القتل بداعي الشرف وذلك في عام ٢٠٠١، حيث جرى تعديل على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني ذات الصلة بالقتل بداعي الشرف.

إن إجراء مثل هذا التعديل القانوني لم يكن بالأمر السهل، فقد عُرض مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لعام ٢٠٠١ على مجلس الأمة الأردني لمناقشته وإقراره، إلا أن المجلس لم يعطه الأهمية اللازمة، ولم يقره خلال الدورة البرلمانية التي كانت منعقدة في تلك الفترة، فاضطرت الحكومة إلى إصداره كقانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١،[٢] قبل أن يتم إلغاؤه فيما بعد بموجب

١- انظر هديل الصفدي، جرائم الشرف وتساهل القانون، مقالة منشورة على موقع السوسنة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨، https:// www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=104947، آخر زيارة ٢٠١٦/١١/١٧.

٢- يصدر القانون المؤقت في الأردن من قبل مجلس الوزراء بموافقة الملك، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة

القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠،[٣] وصدور القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي كرس الحكم المعدل للمادة (٣٤٠) كما ورد في القانون المؤقت لعام ٢٠٠١,[٤]

وستتناول هذه الدراسة العلمية الواقع القانوني لجريمة القتل بداعي الشرف في قانون العقوبات الأردني الذي شهد تعديلات جوهرية على مضمونه في عام ٢٠٠١ تضمنت إلغاء العذر المحل والاستبدال به العذر المخفف، بالإضافة إلى تقرير هذا العذر بشكل متساو لكل من الذكر والأنثى كقاعدة عامة، حيث ستسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم جريمة الشرف في الأردن باعتبارها اعتداء على الحق في الحياة وأهم التعديلات التي شهدتها النصوص القانونية الخاصة بها في عام ٢٠٠١ في مبحث أول، والشروط الواجب توافرها لتطبيق الأحكام القانونية المخففة في القانون الأردني على كل من الزوج والزوجة الجانية في حال ارتكاب القتل، أو الإيذاء بداعي الشرف في مبحث ثان.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الشرف في القانون الأردني وأهم التعديلات التي طرأت عليها

تعد جريمة الشرف من الجرائم الجنائية التي يشترط لملاحقتها الشروط العامة في أي جريمة أخرى والمتمثلة بالركن الشرعي، والركن المادي من فعل إيجابي يتمثل بالقتل أو الإيذاء، والركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة. إلا أن الجانب الاجتماعي لهذه الجريمة قد فرض لها تسمية خاصة تمثل باسم جريمة الشرف أو القتل بداعي الشرف، حيث خضعت النصوص القانونية الناظمة لهذه الجريمة لسلسلة من التعديلات القانونية. وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث الذي سيخصص للحديث عن مدى صحة تسمية هذه الجريمة بجريمة شرف، وتعارضها مع الحق في الحياة في مطلب أول، ومن ثم أهم التعديلات القانونية التي طرأت عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول

صحة تسمية "جرائم الشرف" وتعارضها مع الحق في الحياة

يطلق العديد من رجال القانون على الجرائم التي يرتكبها الزوج بحق زوجته أو القريب بحق إحدى أقاربه من النساء عندما يتفاجأ بأي منهم في حالة التلبس بالزنا مصطلح جرائم الشرف. والحقيقة أن مثل هذا المصطلح هو مصطلح صحفي واجتماعي أكثر منه مصطلحًا

---

(٩٤) من الدستور الأردني، وأهمها أن يكون مجلس النواب منحلا، وأن تضع القوانين المؤقتة لمواجهة ظروف طارئة محددة على سبيل الحصر لا تحتمل التأجيل، وأن لا تخالف هذه القوانين المؤقتة أحكام الدستور، وأن تعرض على مجلس الأمة عند أول اجتماع له لإقراره، وقد نشر قانون العقوبات المؤقت لعام ٢٠٠١ على الصفحة (٦٠٢٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

٣- هذا القانون منشور على الصفحة (٣٠٠٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١.

٤- هذا القانون منشور على الصفحة (١٧٥٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢.

قانونيًا بحتًا، إذ لا يوجد أي قانون عقوبات ينص صراحة على جرائم الشرف ويضع تعريفا مانعا وجامعا لها، وإنما عادة ما يعالج المشرع الجزائي هذه الجريمة ضمن إطار الجرائم التي تقع على الأشخاص، كما هو الحال في الأردن، حيث عالج قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته أحكام هذه الجريمة في المادة (٣٤٠) منه ضمن الفصل الثامن تحت باب "الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان".[٥]

إن جريمة القتل التي يرتكبها الزوج بحق زوجته وعشيقها، أو القريب بحق إحدى قريباته يكون سببها الأساسي سورة الغضب الشديد التي يتعرض لها الزوج، أو القريب وهو يرى زوجته، أو إحدى محارمه في وضع مخل بالآداب والأخلاق العامة، وإن شخصا غريبا يتصل بأي منهما اتصالا جسديا غير مشروع، فيفقد قدرته الفردية على ضبط أعصابه، وتقل سيطرته على أفعاله وتصرفاته نتيجة لذلك، فيقدم على الانتقام من قتل وإيذاء دون تروٍ في عواقب الأمور.[٦] وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في معرض تعريفها لسورة الغضب بالقول "إن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل، وتؤثر عليه تأثيرا عنيفا وفعليا تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه، أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادرًا على السيطرة عليها".[٧]

وعليه، فإن علة الإعفاء من العقاب أو تخفيفه في جريمة القتل بداعي الشرف تعود لأسباب قانونية وشخصية بحتة، تتوافر في شخص الجاني نفسه، وليس للزوجة، أو عشيقها أي مصلحة في ذلك. فالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن الإنسان لا يسأل عن فعله ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة كاملتين، فإذا أصاب هذا الوعي والإرادة حالة من الاضطراب الشديد وفقدان اللاوعي، فإن مسؤوليته القانونية لا تقوم بذات النطاق التي تقوم بها في مواجهة أي شخص آخر يملك وعيا تاما وإرادة حرة سليمة.

ولا أدل على القول بأن المبرر القانوني في التعاطي بشكل مختلف مع جريمة القتل بداعي الشرف هو خاص بالزوج، أو القريب وحده دون الزوجة، أو إحدى المحارم، وتتعلق بالدوافع والظروف النفسية التي يخلفها زنا الزوجة أو القريبة إن صفة الجاني الذي يستفيد من العذر في هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في القانون، وتشمل الزوج والقريب حتى درجة معينة فقط، ولا تمتد لتشمل أي فرد آخر على صلة قرابة أو معرفة بالزوجة أو القريبة الزانية. وما يُثبت أيضا أن علة التخفيف عند ارتكاب هذه الجريمة تتوافر للزوج وحده دون الزوجة ذلك أنه إذا فاجأ

٥- هذا القانون منشور على الصفحة رقم (١٤٨٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١. لقد عالج المشرع الأردني وضمن الفصل الثامن تحت باب "الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان" أحكام الدفاع الشرعي في المادتين (٣٤١) و(٣٢) من قانون العقوبات، وهذ الموقف منتقد من المشرع الجزائي الأردني على اعتبار أن هناك اختلافًا جوهريًا بين الأعذار المخففة وأسباب التبرير (الإباحة)، ومنها الدفاع الشرعي، وذلك من حيث المفهوم والآثار القانونية.

٦- الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧.

٧- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ منشورات قسطاس.

الزوج زوجته في حالة تلبس بالزنى أو على فراش غير مشروع وقام بفعل الاعتداء، لكنه لم يسفر عن قتل الزوجة وعشيقها، فإنه من غير الممكن أن تستمر العلاقة الزوجية بينهما بعد أن اكتشف الزوج خيانة زوجته، فيكونه مصير هذه العلاقة الانتهاء، ولن يكتب لها الاستمرارية على الإطلاق.

من هنا، يمكننا القول بأن إطلاق مصطلح جريمة الشرف على القتل الواقع بين الزوجين عند إلقاء القبض على أي منهما متلبسا بارتكاب جريمة الزنا أو الفراش غير المشروع لا أساسَ قانونيا له، وإنما فرضته طبيعة الجريمة والأشخاص المتورطين فيها وظروف ارتكابها، كونها تمس شرف الزوج بالدرجة الأساسية في حال ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا، وواقعة الخيانة الزوجية من وجهة نظر الزوجة في حال ثبوت ارتكاب الزوج لجريمة الزنا أو القبض عليه في فراش غير مشروع.

وبصرف النظر عن التسمية، فإن السماح للزوج أو القريب بالاعتداء بالقتل على الزوجة أو القريبة بحجة ارتكابها لجرم الزنا أو الفراش غير المشروع وتقرير عذر قانوني لهم، يشكل اعتداء على الحق في الحياة المقرر بموجب التشريعات السماوية ونصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان الذي يكتسبه بمجرد الميلاد والمرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة القانون الطبيعي.[٨] فهو يعتبر نقطة ارتكاز لباقي الحقوق الأخرى، إذ بدون الحق في الحياة لا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بباقي حقوقه.[٩]

ويتمتع الحق بالحياة بحماية واسعة النطاق على الصعيدين الديني والقانوني. فعلى الصعيد الديني، أجمعت الأديان السماوية على تحريم القتل والاعتداء على الحياة، حيث إن أكثر ما يظهر احترامه الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية الغراء، إذ قال عز وجل في كتابه الحكيم "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً"،[١٠] "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"،[١١] و"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"،[١٢] "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ".[١٣]

وقد عالج الإسلام مسألة أن يضبط الزوج زوجته وهي متلبسة مع رجل آخر يرتكبان الخطيئة، فالأمر لا يخرج عن ثلاث حالات: إما أن تقر الزوجة، وإما أن يأتي الزوج بأربعة شهود، وإما أن تنفي الزوجة ولا يستطيع الزوج أن يأتي بالشهود، وفي هذه الحالة تكون الملاعنة التي تحدث

٨- الدكتورة نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص .

٩- الدكتور نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

١٠- سورة النساء، آية رقم ٩٢.

١١- سورة النساء، آية رقم ٩٣.

١٢- سورة المائدة، آية رقم ٣٢.

١٣- سورة الفرقان، آية رقم ٦٨.

عنها القرآن الكريم؛ قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".[١٤]

والأمر الأهم فيما يخص هذه القضية أن مرتكب ما يُسمى بجريمة الشرف يعطي لنفسه سلطة المفتي والمحقق والقاضي والشرطي، وهو ما يعد افتئاتا على السلطة في الإسلام، وهو أمر ترفضه الشريعة؛ إذ أن ذلك كفيل بأن يؤصل للفوضى والعبث في كيان الأمة الإسلامية، بالتالي فإنه ليس من الإسلام في شيء أن يقوم أي إنسان بمجرد أن يتوارد إلى سمعه أو يساوره الشك في سوء سلوك واحدة ممن تنسب إليه سواء أكانت زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته أو إحدى قريباته، فيقدم على إزهاق روحها، ففي ذلك تجاوز للحق الإلهي.[١٥]

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم الأسباب التي بها يباح هذا الدم فقال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"،[١٦] فتبين من هذا أن زنى الثيب هو أحد الأسباب المبيحة للقتل، لكن لا يقتل الزاني إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون محصنا (وهو المراد بالثيب في الحديث المتقدم)، وقد بين العلماء معنى الإحصان هنا: قال زكريا الأنصاري رحمه الله في "أسنى المطالب" (١٢٨/٤): "المحصن ذكرا كان أو أنثى كل مكلف حر وطئ أو وطئت في قُبُلٍ في نكاح صحيح"، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الزاد (١٢٠/٦) الطبعة المصرية: "فالإحصان شروطه خمسة :الجماع، في نكاح صحيح، البلوغ، العقل، الحرية" .

الشرط الثاني: ثبوت الحد عليه بأربعة شهود رجال يشاهدون الفرج في الفرج، أو أن يقر على نفسه بالزنا مختارا غير مكره، إذا ثبت الحد عليه؛ فإنه لا يجوز لآحاد الناس أن يقيموا هذا الحد بأنفسهم، بل يجب الرجوع فيه إلى الحاكم أو من ينوب عنه، سواء كان في إجراءات الإثبات أو التنفيذ، لأن إقامة آحاد الرعية الحدود يؤدي إلى فساد واضطراب كبيرين.[١٧]

١٤- سورة النور، آية ٦-٩.

١٥- أسامة الهتيمي، جرائم الشرف بين قصور القانون وحكمة الشريعة، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني .https://www paldf.net/forum/showthread.php?t=1080285، آخر زيارة ٢٠١٧/٣/٢٣.

١٦- رواه البخاري (٦٣٧٠) ومسلم (٣١٧٥).

١٧- مقالة بعنوان "حكم القتل من أجل الشرف"، منشورة على الموقع الإلكتروني https://islamqa.info/ar/101972، آخر زيارة ٢٠١٧/٣/٢٣.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أجمعت على تكريس الحق في الحياة باعتباره حقا مقدسا لا يجوز الاعتداء عليه دون مسوغ قانوني وشرعي. وفي هذا السياق أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على الحق في الحياة في المادة الثالثة منه بالقول "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،[١٨] كما أكد على الحق نفسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة السادسة منه بالقول "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[١٩]

أما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على الحق في الحياة في المادة الثانية منها بالقول "يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة"،[٢٠] حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أنه لا يجوز أن يحرم إنسان من حقه في الحياة تعسفا، إلا في حالات وظروف محددة يمكن فيها تجريد الإنسان من حق الحياة، وهي حالة الدفاع الشرعي، أو عقوبة الإعدام المقررة بموجب قانون وطني نافذ، وبناء على حكم قضائي مبرم من محكمة وطنية مستقلة ومحايدة.[٢١] كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على الحق في الحياة في المادة الرابعة بالقول "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".[٢٢] كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على الحق في الحياة في المادة الخامسة منه بالقول أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[٢٣]

وعلى الرغم من ثبوت التعارض بين الحق في الحياة وجريمة القتل بداعي الشرف من خلال أن النتيجة الحتمية للقتل بداعي الشرف تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة وإنهائها بشكل يخالف الأوضاع والحالات التي يقررها القانون كمبررات للاعتداء على الحق في الحياة، إلا أن المشرع الجزائي الأردني كان دائما ما يقرر معاملة خاصة لمرتكبي هذه الجريمة تتمثل في تقرير وضع قانوني خاص، وعذرا لكل من يثبت قيامه بقتل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه عند إلقاء

١٨- اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

١٩- اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون أول ١٩٦٦.

٢٠- تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، وقد وضع مسودتها مجلس أوروبا في عام ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في عام ١٩٥٣.

٢١- الدكتور محمد ثامر، ضمانات حق الإنسان في الحياة، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2015/897535.html. آخر زيارة ٢٠١٦/١١/١٨.

٢٢- أعد نص هذه الاتفاقية ضمن إطار منظمة الدول الأمريكية وتم الاتفاق عليها في سان خوسيه بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩.

٢٣- اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

القبض على أي منهم متلبسا بجرم الزنا أو على فراش غير مشروع، حيث خضعت تلك النصوص القانونية الناظمة لهذه الجريمة لسلسلة من التعديلات القانونية أهمها التعديل الذي جرى في عام ٢٠٠١ على قانون العقوبات الأردني، والذي سيتم بيان ماهيته وأحكامه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

أهم التعديلات التي طرأت على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني

لقد جرى تعديل جوهري على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني الخاصة بجريمة القتل بداعي الشرف في عام ٢٠٠١، بحيث انتقل المشرع الجزائي الأردني من الأخذ بفكرة العذر المحل في هذه الجريمة واستبدل به العذر المخفف، وذلك بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١. فقبل عام ٢٠٠١، كان الزوج الذي يتفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بارتكاب جريمة الزنا ويقدم على قتل أي منهما أو إيذائهما يستفيد من العذر المحل ولا يسأل على الإطلاق، بينما في التعديل الذي جرى على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ أصبح الزوج الذي يقدم على قتل زوجته وعشيقها في حال التلبس بالزنا يستفيد من العذر المخفف فقط ولم يعد يستفيد من العذر المحل.

إن الفرق بين العذر المحل والعذر المخفف يكمن في أن العذر المحل في حال ثبوته يعفي أو يحل الجاني من كل عقاب ومسؤولية، بمعنى أن جميع أركان الجريمة في العذر المحل تكون قد توافرت بحق الجاني إلا أن العقوبة القانونية لا تفرض عليه. ومبرر ذلك أن المشرع الجزائي يرى أن مصلحة المجتمع تقضي بضرورة إعفائه من العقاب لحماية مصلحة أكبر وأجدر بالحماية، وهي المصلحة العامة للمجتمع. فالعذر المحل في القانون الجزائي لا يلغي الصفة الجرمية عن الفعل ولا ينفي المسؤولية الجزائية عنه، بل إنه يرفع العقوبة المقررة على الفاعل فقط.[٢٤] ولا أدل على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني بالقول إن "العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن ينزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية كالكفالة الاحتياطية مثلا".[٢٥]

أما العذر المخفف، فيقتصر أثره على مجرد تخفيف العقوبة المقررة التي نص عليها القانون، وذلك تبعا لتلك العقوبة. فإذا كان الفعل الجرمي المرتكب يشكل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فإن العقوبة تتحول بموجب العذر المخفف إلى الحبس سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين، وإذا كان الفعل يشكل جنحة فلا تتجاوز العقوبة بعد العذر المخفف الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.[٢٦]

٢٤- الدكتور محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ٢١١.

٢٥- المادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٢٦- المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وبالعودة إلى أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها قبل عام ٢٠٠١ كانت تتضمن عذرا محلا في جريمة قتل الزوج لزوجته وعشيقها، قبل أن يتم تعديلها في عام ٢٠٠١ ليحل العذر المخفف بدلا من العذر المحل، فالمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني قبل عام ٢٠٠١ كانت تنص على ما يلي:

"يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما، كما يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

أما نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١ فأصبحت كما يلي:

"١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة".[٢٧]

ومن خلال استعراض النصين القانونيين السابقين، نجد أن أهم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائي الأردني في عام ٢٠٠١ تمثل في إلغاء العذر المحل في جريمة القتل بداعي الشرف بحيث حل محله العذر المخفف من العقوبة، وهذا ما اعتبرته الجهات والمنظمات الداعمة لحقوق المرأة في الأردن انتصارا بحد ذاته بأن أصبح الزوج الذي يقدم على قتل زوجته وعشيقها تفرض عليه عقوبات جزائية وإن كانت بشكل مخفف.

٢٧- جرى تعديل آخر على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بحيث أصبحت تنص بصيغتها الحالية على ما يلي:

"١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت .

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

٣- أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة ".

كما يسجل على التعديلات القانونية على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ أنها قد ساوت بين الزوج والزوجة – كقاعدة عامة – في الاستفادة من العذر المخفف. فقبل عام ٢٠٠١، لم يكن المشرع الجزائي الأردني يساوي بين الزوج والزوجة في الإعفاء في العقاب عن جريمة القتل بداعي الشرف، إذ كان يمنح الزوج الجاني عذرا محلا في حال إقدامه على قتل زوجته وعشيقها متلبسين بجرم الزنا، في حين كان يمنح الزوجة الجانية عذرا مخففا إذا ما أقدمت على قتل زوجها وعشقيته في حال التلبس بالزنا وعلى فراش غير مشروع. فجاء النص القانوني المعدل في عام ٢٠٠١ ليساوي بين الزوج والزوجة في تقرير العذر المخفف لهما في حال ضبط أي منهما للآخر متلبسا بجرم الزنا أو الفراش غير المشروع، وإن كان القانون المعدل قد فرض شروطا خاصة في مواجهة الزوجة لغايات الانتفاع من العذر المخفف دون الزوج، والتي سيتم بيانها فيما بعد.

ومن جملة التعديلات الأخرى على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني إضافة نص صريح يحظر التمسك باستعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر من الزوج والأقرباء، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٠) المعدلة بأنه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف.

إن مثل هذا الحكم القانوني لم يكن موجودا في النص القانوني قبل عام ٢٠٠١، ومع ذلك لم يكن بإمكان الزوجة أو عشيقها التعذر بحالة الدفاع الشرعي إن أقدما على قتل الزوج أو إيذائه على اعتبار أن من أهم شروط الدفاع الشرعي حسب القانون الأردني أن لا يكون التعرض مثارا على إطلاقه.٢٨ فالزوجة وعشيقها هما اللذان وضعا نفسيهما في الظروف الخطرة التي أثارت حفيظة الزوج وأوجبت عليه إتيان فعل كان مبعثا لخطر على حياتهم، وعليه فلا مجال للتمسك بحالة الدفاع الشرعي في حال قتل أي منهما للزوج أو إيذائه.[٢٩] والحكم ذاته يطبق في حالة زنا إحدى المحارم، والتي لا يحق لها ولعشيقها التمسك بحالة الدفاع الشرعي في مواجهة القريب الذي يقدم على قتل أو إيذاء أي منهما أو كليهما.

أما بعد عام ٢٠٠١، وفي ظل صراحة النص القانوني المعدل فقد أصبح من المتعذر على كل من الزوجة وإحدى المحارم أو عشيق أي منهما استعمال حق الدفاع الشرعي بحق الزوج أو القريب الذي يستفيد من العذر المخفف، وهذا الحكم يختلف حوله العديد من الفقهاء الذي يرون أنه يجوز للزوجة الزانية هي ومن يزني بها أن يستخدما حق الدفاع الشرعي ضد الزوج إذا بدر منه خطر الاعتداء عليهما بالقتل، لأن القانون قد قرر تخفيف عقاب الزوج، في هذه الحالة لم يرفع

٢٨- تنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأردني على أن "تعد الأفعال الآتية دفاعا مشروعا: فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن يكون الاعتداء غير محق".

٢٩- الدكتور عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٦٣، ص ٤٧٥.

عن عمله صفة العدوان بدليل عقابه عليه بالحبس.[٣٠] كما ذهب رأي فقهي آخر إلى القول أن عدم استعمال حق الدفاع الشرعي من قبل الزوجة الزانية وعشيقها لا يجد له تبريرا في القواعد القانونية السليمة، وأن فيه خروجًا على الأمانة على القواعد العامة، وهو خروج في نفس الوقت عن قاعدة حق الدفاع عن النفس، ولا يمكن القول بأن المشرع أوجب على الزاني أو الزانية تسليم رقبتيهما طائعين أو التسليم باطلاق النار عليهم، شأنهم شأن المحكوم عليهم بالإعدام.[٣١] فالزوج الجاني أو المحرم لا يقوم بذلك استعمالا لحق، أو أداء لواجب، وبالتالي فإن فعله لا يكون سببا من أسباب الإباحة، ولا يعد مانعا من موانع العقاب، وطالما أنه جرم معاقب عليه قانونا فوقوعه بدون حق يكون لمن يقع عليه أن يدفعه تخلصاً منه، وعلى هذا الأساس يحق للمجنى عليه سواء كانت الزوجة، أو إحدى المحارم، أو شريكها أن يرد الاعتداء بمثله، أي يستطيع أن يقتل الزوج كي يفلت من هجومه القاتل، وهو إذ يفعل ذلك فإنه يستعمل حقه في الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يُسأل جنائيا إذا ترتب على فعله موت الزوج أو المحرم.[٣٢]

ومن التعديلات القانونية الأخرى التي قررها المشرع الأردني لمصلحة الزوج والقريب في المادة (٣٤٠) المعدلة في عام ٢٠٠١ أنها نصت صراحة على عدم تطبيق أحكام الظروف المشددة على الزوج أو القريب الجاني. فمن المسلم به قانونا أن تعدد المجني عليهم يعتبر ظرفا مشددا، وأن من يُقدِم على قتل أكثر من شخص يجب أن يتم تشديد العقوبة بحقه.[٣٣] إلا أنه وبموجب النص القانوني المعدل في عام ٢٠٠١، فإن أحكام الظروف المشددة لا تنطبق على الزوج أو القريب في حالة العذر المخفف، بحيث لا تتشدد العقوبة على أي منهما إذا أقدما على قتل الزوجة وعشيقها، أو الأخت، أو الابنة وعشيقها.

ومن ضمن التعديلات الأخرى التي قررها المشرع الجزائي الأردني على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات في عام ٢٠٠١، أنه قد ألغى عبارة "إحدى محارمه" التي تقع عليها جرم القتل إلى جانب الزوجة، واستبدل بها عبارة "إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته".

إن مثل هذا التعديل يعد موفقا ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن المرأة المحرمة على الرجل هي تلك المرأة التي لا يجوز له الزواج منها. والتحريم في الشريعة الإسلامية نوعان تحريم مؤبد في حال القرابة والمصاهرة والرضاعة، وتحريم مؤقت في حالات محددة واردة على سبيل الحصر. فبالنسبة للتحريم المؤبد بموجب القرابة، فإنه يُحرَّم على التأبيد أن يتزوج

٣٠- الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٣٢٥.

٣١- الدكتور عبد الستار الجميلي، جرائم الدم: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص٤١٠ وما بعدها.

٣٢- الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥، ص٢٤٢.

٣٣- تنص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب... على أكثر من شخص.

الشخص من أصله وإن علا، ومن فرعه وإن نزل، ومن فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا، ومن الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.[٣٤]

وبسبب المصاهرة، فإنه يُحرَّم على التأبيد أن يتزوج الرجل من زوجة أحد أصوله وإن علوا، ومن زوجة أحد فروعه وإن نزلوا، ومن أصول زوجته وإن علون، ومن فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.[٣٥] وبسبب الرضاع، فإنه يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب[٣٦].

أما بخصوص التحريم المؤقت، فإنه يُحرَّم على المسلم الزواج بامرأة غير كتابية، كما يُحرَّم زواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المرتد عن الإسلام، أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم، والزواج من زوجة الغير أو معتدته، والجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكرا لحرم عليه التزوج بالأخرى، والجمع بين أكثر من أربع زوجات، أو معتدات من طلاق رجعي، ويُحرَّم أيضا أن يتزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقا بائنا بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح[٣٧].

ومن التعديلات الإيجابية الأخرى ذات الصلة بصياغة المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ أن المشرع الجزائي الأردني قد ألغى عبارة "من فاجأ زوجته"، واستبدل بها في عبارة "من فوجئ بزوجته"، فهذا التعبير الأخير هو الأدق من الناحية القانونية، ذلك أن المنطق القانوني يقضي بأن الزوج هو الذي فوجئ بزنا الزوجة، وليس هو الذي فاجأ الزوجة، فأثر المفاجأة ينصرف إلى الجاني وليس المجني عليها.

وفي مضمون المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، أدخل التعديل القانوني الذي جرى في عام ٢٠٠١ تعديلا جوهريا تمثل في توسيع الظروف الخاصة بالاستفادة من العذر المخفف، فقبل عام ٢٠٠١ كان المشرع الأردني يميز بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، بحيث كانت حالة التلبس بالزنا تبرر العذر المحل للزوج، في حين كان الفراش غير المشروع يبرر فقط العذر المخفف.

إن مثل هذا الحكم في النص القانوني قبل عام ٢٠٠١ كان ينطوي على تضييق غير مبرر في تعريف التلبس بحالة الزنا، والذي يجب أن لا يقتصر على مشاهدة الزوج لزوجته أثناء الاتصال الجنسي بعشيقها. فالتلبس يُعرَّف على أنه كل وضع لا يدع مجالا للشك بأن جرم الزنا قد ارتكب، أو على وشك أن يرتكب. من هنا، فإن كلتا الحالتين من التلبس بالزنا والفراش غير المشروع متقاربتان وتحدثان نفس التأثير السيكولوجي على الزوج أو القريب. لذا، فقد كان المشرع الأردني

٣٤- المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، هذا القانون منشور على الصفحة (٥٨٠٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧.

٣٥- المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٣٦- المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٣٧- المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

موفقا في عام ٢٠٠١ عندما قرر المساواة بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع لغايات ثبوت العذر المخفف بحق من يستفيد منه بموجب القانون.

خلاصة القول، إن التعديلات القانونية على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ والمتمثل جوهرها في إلغاء العذر المحل في جريمة القتل بداعي الشرف والاستبدال به العذر المخفف لصالح كل من الزوج والزوجة يثير تساؤلات قانونية حول الشروط الواجب توافرها لغايات الاستفادة من أحكام هذه المادة القانونية المعدلة بحق كل من الزوج والزوجة، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني

تختلف شروط الاستفادة من أحكام العذر المخفف الوارد في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١ بحق كل من الزوج والزوجة، فهناك شروط مشتركة يجب توافرها في كل منهما أهمها ثبوت واقعة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، وواقعة القتل أو الإيذاء للزوج أو الزوجة الزانية والشريك معها. ومع ذلك، فإن هناك شروطا خاصة لا بد من توافرها بحق الزوجة لغايات الاستفادة من العذر المخفف، استنادا للنص القانوني المعدل، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث المخصص لشروط استفادة الزوج والقريب من أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في مطلب أول، وشروط استفادة الزوجة من أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط استفادة الزوج والقريب من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني

من خلال استقراء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١، نجد أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يستفيد الزوج أو القريب الجاني من العذر المخفف، وأن هذه الشروط مجتمعة، ويجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها على اعتبار أن المبدأ الأساسي في القانون الجزائي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وتتمثل هذه الشروط الخاصة باستفادة الزوج أو القريب الجاني من العذر المخفف في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات بما يلي:

١- وقوع جريمة قتل أو إيذاء مقصود أو إيذاء مفض إلى الموت

فلا بد أن يسفر الاعتداء الذي يقع من الزوج على زوجته وعشيقها، ومن القريب على إحدى

أصوله وفروعه وعشيقها إلى موت أي منهما أو كليهما، أو أن يترتب عليه إيذاء أي منهما أو كليهما سواء نجم عنه عاهة دائمة أم لا، أو أدى إلى الموت أو لم يؤد. وفي هذا المجال، نجد أن القانون الأردني قد توسع في مفهوم الإيذاء الذي قد يلحق بالزوجة أو إحدى الأصول والفروع والعشيق لغايات الاستفادة من العذر المخفف بأن نص صراحة على أن يسفر الاعتداء عن موت أي منهما أو كليهما، أو أن يسفر الاعتداء عن إيذاء أي منهما أو كليهما بصرف النظر سواء نجم عنه عاهة دائمة لأي منهما أو كليهما، أم أنه قد أسفر عن مجرد أضرار جسدية لا ترقى إلى مستوى العاهة الدائمة. فلا فرق بين وقوع حادثة القتل، أو الإيذاء المفضي إلى موت، أو إلى عاهدة دائمة لغايات تطبيق العذر المخفف على الوصف الجرمي المسند للجاني.

٢- صفة الجاني

كما سبق الإشارة إليه بأن العذر المخفف قد شُرِع لمصلحة الجاني وليس للزانية وعشيقها أي مصلحة في ذلك. لذا، فقد حدد قانون العقوبات الأردني الأشخاص الذين يستفيدون من العذر المخفف بشكل محدد وصريح وقصرهما على شخصين اثنين هما الزوج والقريب. فبالنسبة للزوج، فيجب أن تكون العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته الزانية موجودة وقائمة عند ارتكاب فعل القتل أو الإيذاء، وذلك لكي يستفيد من العذر المخفف. أما إذا كانت العلاقة الزوجية قد انقضت بالطلاق البائن، أو لأي سبب شرعي آخر، كالخلع مثلا، فلا يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا أقدم على قتل الزوجة وعشيقها. وإذا كان الطلاق رجعيا، فإن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة شرعا، بالتالي يستفيد الزوج من العذر المخفف على اعتبار أن الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى استفادة الخطيب من العذر المخفف إذا فوجئ بخطيبته في حالة الزنا وقام بقتلها مع عشيقها. إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ قد نص صراحة على أن الزواج لا ينعقد بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.[٣٨] من هنا، فإن الخطيب ليس زوجا من منظور قانون الأحوال الشخصية الأردني، بالتالي يجب أن لا يستفيد من العذر المخفف المقرر في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

أما إذا كان عقد الزواج المبرم بين الزوجين باطلا، كأن يتزوج مسيحي من مسلمة، أو أن يتزوج مسلم من إحدى محارمه، فيثور التساؤل حول مدى استفادة الزوج الجاني من العذر المخفف. هنا، نجد أنه لا بد من التمييز بينما إذا كان الزوج الجاني يعلم ببطلان عقد زواجه من عدمه. فإذا كان يعلم أن زواجه باطلا، فلا يجب أن يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أنه يعي تمام الوعي عند إقدامه على القتل أو الإيذاء أن المرأة الزانية ليست زوجته الشرعية. أما إذا كان الزوج يجهل

٣٨- المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

بطلان زواجه، فيستفيد من العذر المخفف على اعتبار أنه قد أقدم على القتل أو الإيذاء وهو يظن أن الزانية هي زوجته الشرعية.

أما بالنسبة لصفة القرابة، فإنه يشترط لكي يستفيد القاتل من العذر المخفف بموجب المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني أن يكون قريبا للمجني عليها حتى درجة معينة، كأن يكون الجاني أبا أو جدا أو ابنا أو أخا للزانية. وفي هذا السياق، لا بد وأن يكون الأصل شرعيا، بمعنى أن الابن أو الأخ غير الشرعي لا يستفيد من العذر المخفف لو أقدم على قتل أحد أصوله وفروعه وأخوته. وبمجرد تحقق عنصر الشرعية بالنسبة للأصل، فإنه يستوي في حالة الأخ أن يكون أخا لأب أو أخا لأم، أو أن يكون أخا شقيقا للزانية، فالنص القانوني قد جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه كقاعدة عامة.

وفيما يتعلق بصفة الجاني في القانون الأردني، فإن التساؤل الأبرز الذي يثور يتمثل في حال تعدد الجناة، بمعنى أن يستعين الزوج أو القريب بشخص أجنبي في عمليتي القتل أو الإيذاء بحق الزوجة أو الأخت الزانية وعشيقها، وما إذا كان هذا الأجنبي يستفيد من العذر المخفف.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقضي بأن الأجنبي الذي يتدخل في القتل مع الزوج أو القريب يجب أن لا يستفيد من العذر المخفف على اعتبار أن النص القانوني قد جاء واضحا وصريحا، ومقصورا على الزوج وأحد الأقارب دون غيرهم. فالعذر المخفف له صفة شخصية مرتبط بصفة الفاعل والأثر النفسي الذي يحدثه حالة الزنا عليه، بالتالي إذا ساهم مع الزوج والقريب شخص أجنبي في تنفيذ عملية القتل والإيذاء فإنه لا يستفيد من العذر المخفف، ويسأل مسؤولية قانونية كاملة بموجب القانون.

٣- صفة المجني عليه

تتعد صفة المجني عليه وتختلف في جريمة القتل بداعي الشرف تبعا لصفة الجاني، فبالنسبة للزوج، فالمجني عليهما هما الزوجة وعشيقها. ولا يهم في هذا الصدد أن تكون الزوجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة بالنسبة للمسلمين، فأي منهما تعد مجنيًا عليها لغايات استفادة الزوج من العذر المخفف.

أما بالنسبة للقريب، فالمجني عليها تكون إحدى أصوله أو فروعه كالأم أو الجدة أو الابنة أو الحفيدة أو الأخت مع عشيقها المتلبس معها في جريمة الزنا أو الفراش غير المشروع. أما أي امراة أخرى خارج إطار الأصول والفروع، فإنه لا ينسحب عليها تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، فلا يستفيد من العذر المخفف من يقدم على قتل ابنة أخيه أو ابنة أخته أو زوجة أخيه أو زوجة عمه مع عشيقها، كما لايستفيد الجاني من العذر المخفف لو كان المجني عليها من أصاهره كأم زوجته أو أخت زوجته، فالمشرع الأردني قد ضيق من نطاق الاستفادة من العذر المخفف

المنصوص عليه في المادة (٣٤٠) عندما قصر الأمر على الزوجة والأصول والمحارم من الفروع بالمقارنة بنص المادة (٣٤٠) قبل التعديل.

وفيما يتعلق بصفة المجني عليه، فإنه يثور تساؤلٌ حول إقدام الزوج أو القريب على قتل الزوجة وعشيقها وشخصٍ آخر كان موجودا في مكان ارتكاب جرم الزنا، فهل يستفيد الجاني من العذر المخفف في مواجهة الشخص الثالث؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تعتمد بالدرجة الأساسية على الدور الذي كان يقوم به الشخص الثالث في جرم الزنا أو الفراش غير المشروع وفق مذهب الاستعارة في الاشتراك الجرمي،[٣٩] فإذا كان الشخص الثالث متدخلا في جرم الزنا، كشريك مثلا، ففي هذه الحالة يستفيد الجاني من العذر المخفف عند قتله أو إيذائه باعتباره يدخل ضمن مفهوم العشيق لغايات النص القانوني. أما إذا كان الشخص الثالث غير متدخل في جرم الزنا، كأن يكون متفرجا مثلا، فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف، ويسأل مسؤولية قانونية كاملة عن قتله أو إيذائه.

كما يثور تساؤل آخر حول مدى استفادة الزوج من العذر المخفف إذا أقدم على قتل زوجته وشريكها، وكان الجرم المرتكب بحق الزوجة هو جرم اغتصاب وليس جرم زنا، ففي هذه الحالة لا يستفيد الزوج من العذر المخفف على اعتبار أن المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني يقتصر تطبيقها على حالتي الزنا والفراش غير المشروع، ولا تشمل جرائم الاغتصاب. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بالقول إن "حالتي الزنا والفراش غير المشروع تتمان برضا الزوجة وشريكها، وليس نتيجة اعتداء، لذلك فقد أفرد المشرع لهما نصا خاصا في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات".[٤٠]

لذا، فجرم الاغتصاب ليس من قبيل الأفعال الجرمية التي توجب تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات التي ينحصر نطاق تطبيقها على جريمتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، وهي الجرائم التي تتم برضا الزوجة وقبولها. فالاغتصاب غير مشمول بأحكام النص القانوني، ولا يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا أقدم على قتل من يغتصب زوجته، وإن كان سيستفيد من العذر المخفف بموجب أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات ذات الصلة بسورة الغضب التي تنص صراحة على أن "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

٣٩- لغايات هذه النظرية، انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٧٤.

٤٠- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٨١/٩١ تاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ منشورات قسطاس.

إن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات هو عذر عام يطبق على كافة الجرائم حال تحقق شروطه، حيث يشترط لتطبيق سورة الغضب أن يكون العمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة من قبل المجني عليه، سندا لنص المادة (٩٨) من قانون العقوبات،[٤١] هذا على خلاف العذر المنصوص عليه في المادة (٣٤٠) من ذات القانون الذي هو عذر خاص يطبق على نوع معين من الجرائم حال تحقق شروطه. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف الناجم عن سورة الغضب بموجب أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية:

أ- وقوع عمل غير محق أتاه المجني عليه على نفس الجاني.

ب- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

ج- أن يسبب العمل غضبا شديدا للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

د- أن يكون عمل المجني عليه ماديا لا قوليا.٤٢

وعلى الرغم من أن أحكام سورة الغضب قد جرى تعديلاتها في عام ٢٠٠١، إلا أن ارتباطها الوثيق بجريمة القتل بداعي الشرف وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني لم يطرأ عليها أي تعديل، فقد نصت المادة (٣٤٥) مكررة من قانون العقوبات الأردني المعدل لعام ٢٠٠١ على أنه "مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في الماديتن (٩٧) و(٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيا من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها".

وفي مجال تطبيقها للشروط السابقة الخاصة بسورة الغضب، قضت محكمة التمييز الأردنية "أن العمل الذي أتته المجني عليها وهو حملها سفاحا هو عمل غير محق، وينطوي على جانب من الخطورة بالنسبة للمتهم، وهو عمها، وهي من محارمه، فإقدامه على الشروع بقتلها كان بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة، أتته المجني عليها، ولذلك يستفيد من العذر المخفف".[٤٣] وفي حكم آخر لها قضت المحكمة أنه "إذا أقدم المتهم على قتل شقيقته بعد مشاهدته لشريط فيديو تظهر فيه المجنى عليها مع شخص غريب بأوضاع جنسية فاضحة مما أثار المتهم وأفقده السيطرة على ذاته نتيجة هذا الفعل غير المحق والمخالف للأخلاق والدين وحال

٤١- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ منشورات قسطاس.
٤٢- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٨٠ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧، وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٧١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ منشورات قسطاس.
٤٣- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٨٥/١٠٦ تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ منشورات قسطاس.

بين المتهم والتفكير السليم المتزن المقدر لعواقب الأمور، فإنه يستفيد من أحكام العذر المخفف خلافا لأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات".[٤٤] كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بالقول أنه "لا يستفيد الجاني من العذر المخفف الناجم عن سورة الغضب حال تكونت لدى محكمة الموضوع القناعة الكاملة المستخلصة من سير مجريات الجريمة أن المجني عليها لم تأتي بأي فعل مادي غير محق وعلى درجة من الخطورة من شأنه أن يستفز المتهم نحو اقتراف جرم القتل بحقها، وفقا لنص المادة (٩٨) من قانون العقوبات"،[٤٥] واعتبرت المحكمة "أن الجاني لا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، حال تكونت لدى محكمة الموضوع القناعة الكاملة المستخلصة من سير مجريات الجريمة أن المجني عليه لم يأتِ بأي فعل مادي غير محق، وعلى درجة من الخطورة، من شأنه أن يستفز المتهم نحو اقتراف جرم القتل بحقه".[٤٦]

٤- حالة التلبس بالزنا أو حالة الفراش غير المشروع

إن من أهم التعديلات الموضوعية التي طرأت على نطاق تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني في عام ٢٠٠١ أن أصبحت حالتا التلبس بالزنا والفراش غير المشروع تعامل معاملة واحدة لغايات استفادة الجاني من العذر المخفف. فحالة التلبس بالزنا يقصد بها أن يقوم الجاني بضبط المجني عليها وهي تباشر الاتصال الجنسي مع شريكها، إلا أن هذه الحالة يجب أن تفسر تفسيرا واسعا لتشمل كل وضع لا يدع مجالا للشك بأن جريمة الزنا قد ارتكبت، أو على وشك أن ترتكب.

وبهذا المفهوم تتقاطع حالة التلبس بالزنا بواقعة الفراش غير المشروع، والتي يقصد بها تلك الحالة المريبة التي تتكون في ذهن الجاني، والتي تفيد بأن جريمة الزنا قد وقعت، أو أنها على وشك الوقوع. فالجاني في حالة الفراش غير المشروع لا يشاهد منظر الاتصال الجنسي، بل يرى مشاهد أخرى تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن جرم الزنا قد تم، أو أنه على وشك البدء به.[٤٧] وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية أن "من يشاهد زوجته أو قريبته في حال عناق أو تقبيل، وهي لا ترتدي ملابسها مع شخص آخر، فأقدم على قتلها وإيذائها يستفيد من العذر المخفف، على اعتبار أنها كانت في حالة فراش غير مشروع".[٤٨] كما قضت المحكمة في حكم آخر لها بالقول "لا يستفيد الجاني من العذر المخفف الناجم عن سورة الغضب بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات في جرائم الزنا، حال لم تكن المجني عليها متلبسة بفعل الزنا أو في فراش غير

٤٤- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ منشورات قسطاس.
٤٥- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٦٢/٧٢ تاريخ ١٩٦٢/٩/٨ منشورات قسطاس.
٤٦- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠١٦/٤٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٩، وفي القضية رقم ٢٠١٦/٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ منشورات قسطاس.
٤٧- الدكتور حميد السعدي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
٤٨- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٨٤/٦٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/٨ منشورات قسطاس.

مشروع، وتوافر عنصر المفاجأة وفقا لمتطلبات المادة (١/٣٤٠) من القانون السالف الذكر".[٤٩]

إن الفرق بين حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع يكمن في أن حالة التلبس بالزنا تولد اليقين بالاتصال الجنسي، في حين أن حالة الفراش غير المشروع تولد الريبة في وجود اتصال جنسي، وهو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية المقارنة بالحالة المريبة مع شخص آخر، وبهذا القدر من اليقين حدد الفقه الجزائي مفهوم التلبس بالزنا بمعناه الشرعي، أما الحالات الأخرى التي تقوم بالوضع المادي المولد للشك في حصول الإثم أو توقع مباشرته، فتلك هي المقصودة بالفراش غير المشروع.[٥٠]

ومن أجل تحديد المقصود بالفراش غير المشروع، يلزم أن تكون الخيانة الزوجية أو خيانة القريبة ماثلة في الذهن، وأن تكون شواهد الحالة مثيرة للريبة بأن فعل الزنا قد حصل، أو أنه في طريقه للحصول.[٥١] بالتالي ونظرا لاتحاد العلة بين حالتي التلبس بالزنا والفراش غير المشروع ووحدة أثرهما في نفس الجاني، فقد كان المشرع الجزائي الأردني موفقا في عام ٢٠٠١ عندما قام بالدمج بينهما لغايات التمسك بالعذر المخفف في جريمة القتل بداعي الشرف.

وفي إطار الفراش غير المشروع يثور تساؤل حول المقصود بالفراش لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، وما إذا كان يقصد به الفراش الذي اعتاد الناس اتخاذه مضجعا أو مكانا للنوم. وقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا التساؤل بالقول أن "الفراش هو ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه، وبهذا يدخل في تعريف الفراش السرير والأرض والأريكة وفي السيارة أو المركبة".[٥٢] وهذا الحكم يعد توسعا من جانب القضاء الأردني في مفهوم الفراش لكي يعطي مجالا أوسع لتطبيق أحكام العذر المخفف لصالح الزوج أو القريب القاتل في مواجهة الزوجة أو القريبة الزانية وعشيقها.

وفي غير الحالتين السابقتين، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات. فالزوج أو القريب الجاني لا يستفيد من العذر المخفف إذا أقدم على قتل زوجته أو إحدى أصوله وفروعه مع شخص آخر كان موجودًا معها في المنزل في غير حالتي الزنا والفراش غير المشروع. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بالقول أنه "تشترط المادة ١/٣٤٠ من قانون العقوبات لتطبيق العذر المحل (قبل تعديله في عام ٢٠٠١) في القتل أن يفاجيء الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر، بينما فاجأ المتهم زوجته في هذه القضية، وهي تعد القهوة

٤٩- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠١٠/٨٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ منشورات قسطاس.

٥٠- الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

٥١- الدكتور جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ، ص ٢٧٦.

٥٢- انظر حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠٠٣/٧١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ منشورات قسطاس.

للمجني عليه الذي كان مختبئا في مطبخ منزله، مما ينبني على ذلك أن شروط المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية".[٥٣]

٥- وقوع القتل أو الاعتداء في الحال

ويقصد بهذا الشرط أن يقع القتل أو الاعتداء على المجني عليها وعشيقها في الحال، وبمجرد أن يكتشف الزوج أو القريب حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، وذلك استجابة لحالة اللاوعي والاضطراب والاستفزاز الشديد الذي تعرض له الجاني، والتي دفعته إلى ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء دون تقرير التفكر بعواقبها القانونية.

ويرتبط عنصر القتل أو الاعتداء الذي قد يقع على الزانية وعشيقها بالحال بعنصر المفاجأة أو المباغتة بمشهد الزنا أو الفراش غير المشروع الذي شهده الجاني، فيكون القتل قد وقع كنتيجة حتمية لهذه المفاجأة وكردة فعل طبيعية لها.

إلا أن المقصود بالحال لغايات العذر المخفف لا يعني أن يقوم الجاني بارتكاب جرم القتل أو الإيذاء بمجرد مشاهدة حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، فقد تنقضي فترة زمنية بين مشاهدة الفعل غير المشروع والإقدام على القتل أو الإيذاء، فيستفيد الزوج والقريب من العذر المخفف طالما أنهما قد بقيا تحت تأثير عنصر المفاجأة بجرم التلبس بالزنا والفراش غير المشروع. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى أحكامها بالقول "لا يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فورا على أثر رؤية المجني عليها متلبسة بفعل الزنا، فقد ورد في شرح هذه المادة في كتاب الحقوق الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد صفحة ٤٨٥ ما ياتي: (إذا استسلمت قاصرة لافتضاض بكارتها ولم يشاهدها أبوها حين الفعل، أو في حالة مريبة، ولكنه تحقق من إزالة البكارة فأقدم على قتلها في اليوم الثاني من تحققه بالرغم من عدم وقوع اعتداء مباشر من المغدورة على والدها، فإن جرمه يمكن أن يكون ناتجا عن سورة غضب شديد ناتج عن استسلامها، وهو اعتداء صريح على شرف أبيها الذي أقدم على قتلها)".[٥٤]

كما يتحقق عنصر المفاجأة لدى الزوج أو القريب متى كان لا يتوقع أو لا يعلم بالسلوك الشائن من قبل زوجته أو إحدى أصوله وفروعه أو أخواته، ويتحقق أيضا فيما إذا توافر لدى أي منهما عنصر الشك أو الارتياب بالسلوك الآثم، وتحول شكه إلى يقين فثار وقتل وجرح. أما إذا كان الزوج أو القريب يعلم بخيانة زوجته أو قريبته ومتيقنا من ذلك، فينتفي بحقه عنصر المفاجأة، ولا يستفيد من العذر المخفف إذا رتب لقتلها في حال تلبسها بالزنا، وذلك لانتفاء الحكمة من الاستفادة من العذر المخفف لانتفاء منح العذر أساسا.[٥٥]

٥٣- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٨٩/٧٩ تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨ منشورات قسطاس.

٥٤- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٦٤/٥٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٣ منشورات قسطاس.

٥٥- قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في حكم لها رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣ بالقول أن "المفاجأة بالمشاهدة تنتفي بعلم

وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في إحدى أحكامها بالقول "لا تعتبر شروط العذر المخفف وتأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات متوافرة بحق المتهم، لأنه كان يعلم بأمر شقيقته، وحملها من شخص مصري منذ حوالي شهر كحد أدنى قبل قيامه بقتلها، وكذلك فإن الظروف المتقاربة وعنصر المفاجأة غير متوافرة".[٥٦]

ولغايات الاستفادة من العذر المخفف، فإن القتل أو الإيذاء يجب أن يقع كنتيجة حتمية لما اختبره الزوج أو القريب من حالة مفاجأة الزوجة أو القريبة الزانية بجرم التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع. وفي هذا السياق، قررت محكمة التمييز الأردنية أنه "لا يقتضي من أجل الاستفادة من العذر المخفف أن يقع الجرم فورا على أثر رؤية المجني عليها متلبسة بفعل الزنا، فالجاني الذي يتفاجأ بزوجته في حال تلبس بالزنا ويتوجه إلى المطبخ لإحضار سكين أو يتوجه إلى منزل الجيران لاستعارة مسدس ويقدم على قتل زوجته وعشيقها يستفيد من العذر المخفف ما دام أن شبح الزنا المشهود أو الفراش غير المشروع قد بقي مسيطرا على نفسيته وحافزا له على القتل".[٥٧]

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز بأنه "إذا لم يقم المتهم بارتكاب جرم القتل حالما دخل على ابنته المغدورة، وإنما قتلها بعد أن اعترفت له بأن سمحت لشخص بأن يعتدي على شرفها، ففي هذه الحالة يعتبر المتهم مغدورا وتعتبر عناصر العذر المخفف متوفرة بحقه، طالما أقدم على ارتكاب جرم القتل وهو في سورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق أتته المجني عليها".[٥٨] كما قضت المحكمة في حكم آخر لها بالقول أن "حالة التلبس لا تعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي جرت فيها المفاجاة، وإنما يقصد منها أن يقع القتل قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين عن الإهانة الآنية التي لحقت بشرف الجاني، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة القاتل مسألة متروك أمر تقديرها للمحاكم، والتي تقدر حالة القتل الحال، ومرور الفترة الزمنية من عدمه، وذلك تبعا للظروف المحيطة بكل قضية على حدة".[٥٩]

فمن خلال هذه الأحكام القضائية، نجد أن القضاء الأردني يطبق أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات المتعلقة بسورة الغضب إذا لم تتوافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من القانون لغايات العذر من القتل، والسبب من ذلك أن المادة القانونية المتعلقة بسورة الغضب تضع شروطا أقل تشددا من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، فالقضاء

الجاني بالخطيئة، انظر مجموعة سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، ج٤، لعامي ١٩٧٤-١٩٧٨ بغرفتيها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٥، ص ٤١٣.

٥٦- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٢٠١١/٧٦٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ منشورات قسطاس.

٥٧- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٨٧/٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/١١ منشورات قسطاس.

٥٨- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٦٦/١١٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ منشورات قسطاس.

٥٩- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ١٩٥٣/٤٤ تاريخ١٩٥٣/٥/٢٣ منشورات قسطاس.

الأردني لم يطبق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات إلا في مناسبات قليلة جدا، حيث إن معظم القضايا ذات الصلة بالقتل بداعي الشرف يتم التعاطي معها من خلال تطبيق أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات المتعلقة بسورة الغضب.

أما إذا انقضت فترة زمنية طويلة بين مشاهدة الزنا وارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء هدأت خلالها نفسية الجاني ومشاعره، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف. فلا مجال لمنح العذر المخفف إذا صرف الزوج أو القريب النظر ولو مؤقتا عن القتل أو الإيذاء، لأن من شأن ذلك أن ينفي شرط التعاصر بين المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وبين ارتكاب القتل أو الإيذاء. فلو رأى الزوج أو أحد الأقارب شخصا متلبسا بالزنا مع زوجته أو قريبته، فأمهله إلى أن خرج من الدار بعد ساعات فقتله، فلا يستفيد من العذر المخفف، لأن القتل في هذه الحالة لم يقع في الحال على اعتبار أن تأثير الثورة النفسية على الجاني قد انتهت ولم يعد القتل أو الإيذاء سببه المباشر ما انتاب الجاني من اضطراب وسورة غضب شديدة[٦٠].

إن تقدير التعاصر بين المفاجأة بالتلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع وبين ارتكاب القتل أو الإيذاء مسألة مقدور تقديرها لقاضي الموضوع، فهو الذي يقدر ما إذا كان قد مضى وقت يبرر القول بأن القتل لم يرتكب في الحال، وذلك في ضوء التخلص من تأثير الثورة النفسية، وبالتالي الانتقام الهادئ، أم أنه جاء لحظة الاستمرار تحت تأثير الثورة النفسية.[٦١] وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بالقول إن "الجاني قد قام بارتكاب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها وجلوسه معها واحتسائه الشاي والقهوة وخروج أولادها إلى المدرسة، بالتالي فلا مجال للاستفادة من العذر في القتل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات والمتمثلة بضرورة أن يقع القتل حالا."[٦٢]

خلاصة القول، إن شروط استفادة الزوج أو القريب من العذر المخفف في جريمة القتل بداعي الشرف قد جاءت لتتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب من وقوع جرم الزنا أو ثبوت واقعة الفراش غير المشروع، وذلك على خلاف حالة استفادة الزوجة من أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، والتي فرضت شروطا خاصة لغايات تطبيق العذر المخفف بحق الزوجة، والتي سيتم تبيانها في المطلب القادم.

---

٦٠ الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، سوريا، ١٩٦٥، ص ٥٨٦.

٦١- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٩٧.

٦٢- انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم ٦٥/١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ منشورات قسطاس.

المطلب الثاني

شروط استفادة الزوجة من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني

لقد توسعت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني المعدلة في عام ٢٠٠١ من إطار الاستفادة من العذر المخفف لتشمل الزوجة إلى جانب الزوج، وذلك على قدم المساواة وكقاعدة عامة. إلا أن المشرع الأردني قد فرض أحكاما خاصة للزوجة تختلف عن تلك المقررة للزوج، حيث أفرد فقرة خاصة في المادة (٣٤٠) تتعلق باستفادة الزوجة من العذر المخفف، والتي تضمنت نوعين من الشروط لغايات استفادة الزوجة من العذر المخفف المقرر في حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع، وهي الشروط العامة المشتركة، والتي تطبق على الزوج، وشروط خاصة مقررة للزوجة وحدها دون الزوج.

ففيما يتعلق بالنوع الأول من الشروط العامة المشتركة مع الزوج، فلا بد وأن تتفاجأ الزوجة بزوجها وعشيقته في حالة التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع ، وأن تقدم على الحال وكنتيجة طبيعية لعنصر المفاجأة على قتل أي منهما أو كليهما، أو إيذاء أي منهما أو كليهما، سواء نجم عن الاعتداء عاهة دائمة أم مؤقتة.

أما بخصوص النوع الثاني من الشروط الخاصة باستفادة الزوجة من العذر المخفف وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة والمقررة لها دون الزوج فتتمثل بما يلي:

١- صفة الجانية

إذ لا بد وأن تكون الجانية هي الزوجة التي ترتبط مع الزوج بعقد زواج صحيح، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الزوجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

٢- صفة المجني عليه

إن المجني عليه بالنسبة للزوجة لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات هو الزوج وعشقيته فقط، بالتالي لا تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا أقدمت على قتل أحد أصولها أو فروعها أو أخ لها أو عمّ أو خال في حالة التلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع.

إن المرأة في القانون الأردني غير مسؤولة عن زنا أي من أصولها أو فروعها من أمها أو جدتها أو أختها، وذلك على خلاف الرجل الذي يمتد حق الاستفادة من العذر المخفف ليشمل الزوج إذا أقدم على قتل زوجته وعشيقها، والقريب إذا أقدم على قتل أحد أصوله أو فروعه أو أخواته في حالة التلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع مع عشيقها.

وحول صفة المجني عليه يثور تساؤل يتعلق بمدى استفادة الزوجة من العذر المخفف فيما لو فوجئت بزوجها مع زوجته الثانية في منزلها، وهي لا تعلم أنها زوجته الشرعية، ففي هذه الحالة

يجب أن تستفيد الزوجة من العذر المخفف إذا ثبت أنها لا تعلم هوية عشيقة زوجها بأنها زوجته الثانية، فهي قد أقدمت على فعل القتل وكل ظنها أنها تقتل زوجها الزاني وعشيقته. أما إذا كانت الزوجة الجانية تعلم أن زوجها مع زوجته الثانية في منزلها وأقدمت على قتل أي منهما فلا تستفيد من العذر المخفف.

٣- أن يقع القتل أو الإيذاء من قبل الزوجة في مسكن الزوجية فقط

إن أهم الشروط الخاصة التي قررها المشرع الأردني في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة في عام ٢٠٠١ لغايات الاستفادة من العذر المخفف أن تتفاجأ الزوجة بزوجها وعشيقته في حال التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع في منزل الزوجية، فقط دون أي مكان آخر، حيث اعتبر المشرع الأردني أن زنا الزوج يجب أن يقع في منزل الزوجية وذلك لكي تستفيد الزوجة الجانية من العذر المخفف. هذا على خلاف الحال بالنسبة للزوج أو القريب، حيث يستفيد كل منهما من العذر المخفف بصرف النظر عن مكان وقوع جريمة الزنا من قبل الزوجة أو الأصول والفروع، سواء وقعت في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر.

إن هذا الموقف من المشرع الجزائي الأردني منتقد، وذلك على اعتبار أن الغاية من جريمة القتل بداعي الشرف متحققة بصرف النظر عن مكان وقوعها بالنسبة للزوجة، فالغاية من منح العذر المخفف في القتل بداعي الشرف مرتبطة بالحالة النفسية للزوجة الجانية عندما ترى زوجها متلبسا بالزنا ولا علاقة له بالمكان الذي يرتكب فيه فعل زنا الزوج. هذا بالإضافة إلى أنه من النادر أن يقدم الزوج على ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية في منزله ومكان سكنه مع زوجته، فهو عادة ما يرتكبها في العمل أو في المكتب أو في أي مكان آخر بعيدا عن منزل الزوجية، بالتالي فإن منطق الأمور تقضي بأن يثبت للزوجة الحق في الاستفادة من العذر المخفف إذا أقدمت على قتل زوجها وعشيقته في أي مكان، وذلك بمجرد اكتشافها حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع.[٦٣]

كما أن اقتصار نطاق الاستفادة من العذر المخفف بالنسبة للزوجة التي تتفاجأ بزوجها وعشيقته في حالة التلبس بالزنا والفراش غير المشروع على منزل الزوجية فقط يثير تساؤلات قانونية حول مفهوم منزل الزوجية لغايات تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المعدلة والمعيار القانوني المتبع في تعريفه، فهل ينصرف معنى منزل الزوجية فقط إلى المنزل المستقل الذي يقيم به كل من الزوج والزوجة بعد الزواج؟

إن المقصود بمنزل الزوجية كما عرفه فقه القانون الجنائي هو مكان الإقامة المشتركة للزوجين، الدائمة والمؤقتة، أو المكان الذي يصلح لممارسة الحياة الزوجية، واتخذه الزوجان مكانا لإقامتهما المعتادة، وهو يمتد ليشمل المكان الذي يقيمان فيه أوقاتا معينة مثل المنزل الريفي أو المصيف أو

٦٣- للمزيد انظر الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

المشتى، فهو بالتالي المكان الذي يكون لكلا الزوجين حق دخوله والاستقرار فيه، أو هو الذي يكون من حق الزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها لتقيم مع زوجها فيه.[٦٤]

وعلى الرغم من وضوح التعريف السابق، إلا أن هناك حالات معينة تثير تساؤلات حول المقصود ببيت الزوجية، أهمها حالة أن يقيم الزوج والزوجة مع أهل الزوج في نفس المكان بحيث يكون لهم غرفة نوم مستقلة بهم، لكنهم يتشاركون مع الأهل في باقي الغرف والمنافع، فهل يعتبر هذا المنزل منزل زوجية لغايات تطبيق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات، أم أن غرفة النوم الخاصة بالزوجين هي فقط منزل الزوجية على اعتبار أنها خاصة بالزوجين لا يشاركهما بها أحدًا. كما يثور تساؤل آخر حول غرفة الفندق الذي قد يقيم فيها الزوجان لفترة مؤقتة أثناء سفرهما، أو مكان إقامتهما المؤقتة عند زيارة أحد الأقارب أو الأصدقاء والمبيت عندهم، فهل تعد هذه الأماكن بمثابة منزل الزوجية لغايات تطبيق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني ذات الصلة بزنا الزوج، واستفادة الزوجة الجانية من العذر المخفف؟

ومن الأسئلة الأخرى التي تثور فيما يتعلق بمنزل الزوجية في حال تعدد الزوجات وتعدد المساكن الخاصة بتلك الزوجات، فلو فوجئت الزوجة الأولى بزوجها يمارس الزنا مع عشيقة له في منزل الزوجة الثانية، وأقدمت على قتلهما، فهل تستفيد من العذر المخفف؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكون حتما بالنفي، ذلك على اعتبار أن أحد شروط الاستفادة من العذر المخفف في القانون الأردني، والمتمثل في منزل الزوجية غير متحقق، فالقتل أو الإيذاء قد وقع في منزل الزوجة الثانية الذي لا يعد منزل زوجية بالنسبة للزوجة الأولى، بالتالي فلا مجال لانطباق أحكام العذر المخفف بحق الزوجة الأولى وإن كان الجاني هو زوجها الشرعي.

الخاتمة والتوصيات

من خلال استعراض أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بحلتها المعدلة في عام ٢٠٠١، نخلص إلى نتيجة مفادها أن التعديلات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائي الأردني على ما استقر على تسميته جرائم القتل بداعي الشرف تعد إيجابية من ناحية أنها قد ألغت العذر المحل في القتل واستبدلت به العذر المخفف بحق الزوج أو القريب الذي يقدم على قتل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه في حالة التلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع، كما أنها قد قررت العذر المخفف لكل من الزوج الجاني والزوجة الجانية على قدم المساواة.

إلا أن ما يؤخذ على هذه التعديلات القانونية التي جرت في عام ٢٠٠١ أنها قد فرضت شروطا خاصة لاستفادة الزوجة من العذر المخفف تتمثل في اشتراط أن يقع جرم الزنا أو الفراش غير

٦٤- الدكتور محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

المشروع في منزل الزوجية فقط، ومثل هذا الموقف منتقد في القانون الأردني على اعتبار أن زنا الزوج لا يقع بالغالب في منزل الزوجية، وإنما في أي مكان آخر، فتكون استفادة الزوجة من العذر المخفف في القانون الأردني ناقصة وغير متكاملة.

وعلى الرغم من وجاهة التعديل القانوني على أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني من تقرير المساواة النسبية بين الزوج والزوجة لغايات الاستفادة من العذر المخفف كبديل عن العذر المحل، إلا أن القتل بداعي الشرف يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة المقرر بموجب كل من التشريعات السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويبقى التساؤل الأبرز حول مصير هذه المادة القانونية في القانون الجزائي الأردني، وما إذا كان القتل بداعي الشرف والحكم بإعدام الزوجة والقريبة الزانية وعشيقها خارج أسوار القضاء سيستمر في الأردن، أم أننا سنشهد تطورات إيجابية أخرى نحو إلغاء العذر المخفف بشكل كامل ونهائي، وذلك أسوة ببعض الأنظمة القانونية العربية، كلبنان مثلا، والتي ألغى فيها المشرع الجزائي العذر المخفف في جريمة القتل بداعي الشرف إلغاء تاما لا عودة فيه.

إن الأصوات المعارضة لجريمة القتل بداعي الشرف في الأردن قد صمتت بعد عام ٢٠٠١، وكأن المطالب الشعبية والسياسية قد ارتضت بما أنجره المشرع الجزائي الأردني من تكريس للعذر المخفف بدلا من العذر المحل بحق الزوج أو القريب الجاني، ولم تعد تسمع نداءات أخرى لصالح إلغاء الأعذار بنوعيها المخففة أو المحلة في القتل بداعي الشرف، بالإضافة إلى ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني ذات الصلة بسورة الغضب، والتي تطبقها المحاكم الجزائية الأردنية بشكل واسع كعذر في القتل بداعي الشرف، وذلك في ظل صعوبة تحقق شروط الاستفادة من العذر المخفف في المادة (٣٤٠). ففي ظل وجود هذين النصين القانونيين في المادتين (٣٤٠) و(٩٨) من قانون العقوبات بحلتهما الحالية فإن مسلسل العذر في القتل بداعي الشرف وتنفيذ حكم الإعدام بحق الأردنيات خارج أسوار القضاء سيستمر ولن نشهد له توقفا في القريب العاجل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١- القرآن الكريم

٢- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ إصدار.

٣- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.

٤- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١، عمان، ٢٠٠٢.

٥- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس القاهرة، دون تاريخ نشر.

٦- عبد الستار الجميلي، جرائم الدم: الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

٧- عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٦٣.

٨- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٩- مأمون سلامة، قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

١٠- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، سوريا، ١٩٦٥.

١١- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.

١٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٣- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثانيا: المقالات والأبحاث الصحفية

١- أسامة الهتيمي، جرائم الشرف بين قصور القانون وحكمة الشريعة، https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1080285.

٢- محمد ثامر، ضمانات حق الإنسان في الحياة، http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2015/897535.html

٣- هديل الصفدي، جرائم الشرف وتساهل القانون، https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=104947،

ثالثا: المواثيق الدولية والإقليمية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٥٠.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

رابعا: القوانين والتشريعات

١- الدستور الأردني

٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ وتعديلاته.

٣- قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١.

٤- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

خامسا: الأحكام القضائية

١- أحكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية.

٢- حكم محكمة التمييز الجزائية اللبنانية رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣.